للشرع فيجعل ومن اعتق امته واكال انه زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف
حول مذ عتقت لا ينتقل ولا الحمل الموجود له عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا
لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل
من نصف حول من ورق كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف
حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته لرقه فان اعتق القن وهو الاب قبل
موت الولد لا بعده جر ولا ابنه الي مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة لدت
لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي
الاب عجمي له مولي موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولا الموالاة لا
يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة قوم عربي فولدت منه فولاء ولدها صوابه ولو لعجمي
لمولاها لقوة ولاء العتاقة قد اعتبرت قيد الكفاءة لا في العجم وولا الموالاة والمعتق
يتقدم على الرد ويقدم على ذوي الارحام عوضا عن العصبة النسبية لانه
عصبة سببية فان مات المولي ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب
عصبة المولي الذكور وسنحققه في بابه وليس للنساء من الولا الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره ان الحديث منكر
لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على هذا الاصل المذكور بقوله
فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقة فلا شي لها اي لابنة المعتق ه
ويوضع له في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت
المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين
يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه وفرع
المصنف وغيره ولو اشترى الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولا كالنسب
فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وهذا
التفريع فساد القول بان الولا هو الميراث حق الايضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب
عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له

حتى

حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد
عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية
ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه انتهى
فروع ادعيا ولا ميت وبرهنا كل انه اعتقه يقضي بالولا والميراث لهما كما يستحق الولا المولى
اولاهما تنفذ عنه وصاياه وتقضي منه ديونه الكفاية تفسيرا ولاء العتاقة فيعتقه
التاجر كعتقه العطار دون الدباغ الا الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق
في اصلها فلا ولا على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولا عليه مطلقا ولو عجميا
لا ولا عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني فصل
في ولا الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والي غيره الشرط كونه عجميا
لا مسلما على ما مر ويجيء على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد
وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والي صبي عاقل بإذن
ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والي العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون
وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه
بمحضر الي غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل
لتأكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب
يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة وانشائه والولد معها لانه نفع
محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب
بان لا ينتسب الي غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون
عربيا والثالث ان لا يكون له ولا عتاقة ولا موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا
يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشرط العقل والارث واما الاسلام فليس
بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان
الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية تعبه اعتق عبده عن ابيه ومعتق عبد عن ابيه
الميت فالولا له والاجر للاب ان شاء الله من غير انه ينقص من اجر الابن كذا الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)